

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإنجاب الإصطناعي و أثره في إثبات النسب

Artificial reproduction and its impact on proof of lineage.

هتهوت فاطنة *

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، (الجزائر)، fatna.hathout@univ-tlemcen.dz ،

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/05

*** المؤلف المرسل**

الملخص:

لقد شرّع الإسلام القواعد الخاصة ببقاء النوع الإنساني و مراعاة النفس من جانب الوجود و ذلك عن طريق التوالد و التناسل بالزواج الذي هو سنة الإسلام ، فالنسب هو ثمرة الحياة الزوجية و أهم غاية تتطلع لها النفس البشرية ، فهو نعمة الله للزوجين لقوله تعالى ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)﴾ سورة الشورى، غير أن رغبة الزوجين في الإنجاب قد تجابه ببعض الصعوبات فتعترى الحياة الزوجية و تعكر صفوها في تحقيق غريزة الأبوة و الأمومة، كالعقم وضعف الخصوبة الأمر الذي يستدعي التدخل الطبي من أجل المساعدة على الإنجاب؛ و لعل التطورات العلمية في مجال العلوم البيولوجية بصفة عامة و علوم الأجنة و الوراثة بصفة خاصة تمخضت لنا عن طريق علمي و بديل الإخصاب الطبيعي حال العقم، مما أعطى أملا للأزواج المحرومين من الذرية نحو تحقيق غريزة الأبوة و الأمومة ذلك باستعمال تقنية الإنجاب الإصطناعي ، و لقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة بجواز هذه التقنية، و قد واكب تقنين الأسرة الجزائري التطورات العلمية المستجدة و ساير الواقع المعيش فأباح اللجوء إلى عملية الإنجاب بواسطة تقنيات التلقيح الإصطناعي، و سار على نهجه المشرع المغربي و الذي أفرد لهذا النوع من الإنجاب قانونا خاصا به لما لهذه العملية من أهمية تعود على الأسرة و المجتمع ككل، فقد استطاع الطب الحديث أن يبتكر طرقا فعالة للقضاء على العقم و أسبابه، فأعطى فرصا للإنجاب بطريق التلقيح و الإنجاب الإصطناعي، إلا أن هذه الطريقة أثارت إشكالات شرعية و قانونية و كذا اجتماعية من خلال نسب المولود الناتج عن هذه التقنية.

إذن فالإشكال الذي يثار: ما أهمية التلقيح الإصطناعي في النسب؟ و كيف يثبت نسب الطفل الناتج عن الإنجاب الإصطناعي؟

و على ذلك نقسم بحثنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول منه :ماهية الإنجاب الإصطناعي و شروطه القانونية و في القسم الثاني منه نعرض لبيان نسب الطفل الناتج عن الإنجاب الإصطناعي .

الكلمات المفتاحية: اثبات النسب ؛ الإنجاب والتلقيح الإصطناعي ؛ شروط التلقيح ؛ الإطار القانوني؛ المساعدة الطبية على الإنجاب .

Abstract :

Islam has enacted the rules for the survival of the humanspecies and the self-esteem of existence on the grounds of reproduction and reproduction through marriage, which is the Sunnah of Islam. Lineage is the fruit of marital life and the most important goal for which the human soul aspires. (49) Or he marries them male and female and makes whoever he wants sterile he is knowledgeable. (50) Surat Al-Shura, however, the desire of the spouses to have children may be confronted with certain difficulties, and marital life may be disturbed in achieving the instinct of parenting, such as infertility and impaired fertility, which calls for medical intervention in order to assist in childbearing; Scientific developments in the field of biological sciences in general and embryology and genetics in particular may have led us through the scientific and alternative of natural fertilization in the event of infertility, giving hope to disenfranchised couples to achieve this parenting instinct using artificial reproductive technology, The Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League, at its third session, issued a statement that this technique is permissible. In a family, His approach was followed by the Moroccan legislator, who devoted his own law to this type of reproduction because of the importance of this process for the family and society as a whole. modern medicine has been able to devise effective ways to eliminate infertility and its causes, It provided opportunities for childbearing through vaccination and artificial reproduction, but this method raised legal as well as social problems through the lineage of the newborn resulting from this technique.

So the forms that arise: What is the importance of IVF in lineage? How is the lineage of the child caused by artificial reproduction proven?

Accordingly, we divide our research into two sections, the first of which is the nature of artificial reproduction and its legal conditions.

Keywords: Proof of lineage ; reproduction and IVF; conditions for insemination ; legal framework ; medical assistance for reproduction.

مقدمة:

لقد جعل الله تعالى الارتباط بين الذكر و الأنثى وسيلة لإستبقاء النسل البشري و جعل النكاح الطريق المحدد و المشروع لذلك الارتباط و ثمرته النسل لقوله سبحانه و تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (72)¹ ، فالرغبة في الإنجاب دافع و رغبة فطرية مغروزة في أعماق الإنسان، فالأولاد هم زينة الحياة الدنيا و بهجتها لقوله تعالى الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46)² ، فالأولاد هم ثمرة العلاقة الشرعية بين الرجل و المرأة المكلفة بالزواج الصحيح ، و قد سعت الشريعة الإسلامية لإحصان و حفظ هذا النسل بل جعلته من الكليات و الضروريات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية، فالإنجاب هو حلم كل زوجين يرتبطان برابط شرعي ، إلا أن تحقيق هذه الرغبة في إنجاب الولد قد يعترىها عوائق منها العقم أو عدم الإخصاب، فجاء الإنجاب الصناعي وهبة ربانية تمخض عن التطور العلمي الهائل في مجال الطب باعتباره أخصب المجالات التي اعتراها التطور خاصة في المجال البيولوجي و علم الوراثة، فالإنجاب الصناعي أو طفل الأنبوب ، جاء لمساعدة العاجزين عن الإنجاب و تحقيق رغبتهم في التناسل و الذي يعتمد على وسائل صناعية تساعد على تلقيح البويضة بمني الزوج، وقد ظهرت هذه التقنية نهايات القرن التاسع عشر ميلادي بداية القرن العشرين، أذ أول تلقيح إصطناعي أجري على أنثى الكلاب سنة 1779م قام به الكاهن الإيطالي "لازار سبالانزاراني" المختص بعلم الغرائز و كرر التجربة سنة 1781م على زوجين لوجود عاهة وراثية بالزوج و كللت التجربة بالنجاح لتفتح الباب على عهد جديد في علم الوراثة، و تعالج العديد من قضايا العقم و عدم الإنجاب لدى الزوجين، و هو ما جعل المشرع الجزائري واستجابة منه لهذا التطور إضافة مادة جديدة تعالج هذا الموضوع و هي المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، وقد كان لهذه التقنية الأثر الكبير على النسب مما استوجب تدخل الباحثين في المجال التشريعي لبيان دور التلقيح أو الإنجاب الإصطناعي في النسب و لاسيما الإشكال المثار في مجال اثبات طفل الأنبوب الصناعي.

و بالتالي فتسأل: ماهو التلقيح الإصطناعي؟ ما هي آثار التلقيح الإصطناعي كتقنية طبية على النسب؟ و للإجابة على هذا التساؤل نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول بعنوان ماهية الإنجاب الصناعي وشروطه القانونية، أما المبحث الثاني يكون بعنوان نسب الطفل الناتج عن الإنجاب الصناعي .

و لعل المنهج الناجع لمعالجة هذا الموضوع و تحليله يكون من خلال مناهج عدة منها الوصفي باعتبار الموضوع من المستجدات الطبية التي تتطلب الكشف و التمحيص والوصف، إضافة للمنهج الإستدلالي، كما أن جودة الموضوع و حدائته تبعث على الإستكشاف ولاسيما إذا تعلق الموضوع بالنوع البشري و ما ينجم عن عملية التلقيح الإصطناعي باعتباره من التقنيات المساعدة على الإنجاب و ما ينجر عنه من آثار على النسب و منظور الفقه الإسلامي لهذه العملية وكذا القانون الجزائري ، كل ذلك بغية الوصول إلى توضيح لدور الإنجاب الإصطناعي في اثبات النسب.

و من ضمن الفرضيات المراد البحث فيها

- التعرف على عملية التلقيح الإصطناعي و كذا الشروط المنوطة به و صوره.
- معرفة موقف كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من هذه العملية الطبية المستجدة على التناسل البشري.

- كذلك البحث في أثر عملية الإنجاب بالطريق الصناعي على النسب.
ولعل المستجدات الطارئة على عملية التناسل لدى الإنسان وخاصة للزوجين العاجزين عن الإنجاب، ما دفع بالتشريعات العربية والجزائرية خاصة مواكبة ذلك ما لم يخالف الشرع الإسلامي، فهل أجاز المشرع الجزائري عملية الإنجاب الصناعي على إطلاقه أم قيده بشروط؟
و سنحاول من خلال هذا المقال الوصول و البحث في ماهية عملية التلقيح الإصطناعي و كذا أثره على النسب.

المبحث الأول: ماهية الإنجاب الصناعي و شروطه القانونية

سنحاول من خلال هذا المحور بيان ماهية التلقيح الإصطناعي كآلية حديثة على التناسل و هذا من خلال بيان مفهومه كما يتم توضيح موقف الفقه الإسلامي منه (المطلب الأول) و كذا شروطه المنصوص عليها في القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الإصطناعي و صوره و موقف الفقه الإسلامي منه

إن الشغف و رغبة الزوجين في إنجاب طفل أصبح هما يورق الأزواج الذين حالت دونهم ظروف صحية و أسباب جعلت الإنجاب بالطريق الطبيعي تكاد تكون مستحيلة، إلا أن التطور العلمي فتح المجال و الأمل للزوجين بتمخضه عن وسيلة التلقيح الإصطناعي أو الإنجاب بغير تلاقي بين الزوجين، إذ هو عبارة عن عملية أو وسيلة تقنية تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب دون حصول أي اتصال جنسي بينهما، ويتحقق ذلك عن طريق نقل الحيوانات المنوية من الزوج أو من غيره إلى العضو التناسلي للزوجة أو رحمها، كما قد يتحقق ذلك أيضا بزرع بويضة ملقحة في رحمها³، و قبل بيان مفهوم التلقيح الإصطناعي ينبغي لنا التعرّيج على التفرقة بين الإنجاب الصناعي و التلقيح الإصطناعي.

الفرع الأول: التفرقة بين الإنجاب الصناعي و التلقيح الإصطناعي:

يعد الإنجاب الصناعي ثورة علمية و طبية، إذ أصبحت عملية الإنجاب تقتضي بسبب الإنجاب الصناعي، بمعنى تدخلا من قبل الغير، و الذي يقابله الإنجاب الطبيعي و الذي يتم بين الزوجين بعلاقة الزواج التي ينجم عنها انجاب الأطفال من خلال العلاقة الجنسية الطبيعية بين الزوجين دونما تدخل طرف آخر بينهما.

كما يتميز الإنجاب الصناعي أنه إنجاب طبي أي لا بد من تدخل الأطباء في عملياته أو مختصين في المجال، فهو يعد كذلك إنجاب مساعد للزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب و التناسل، و لهذا الغرض تطورت وسائل الإنجاب الصناعي في العقدين الأخيرين تطورا سريعا أسفر لنا عن وسيلة التلقيح الإصطناعي أو التلقيح الصناعي بين الزوجين سواء التلقيح الصناعي الداخلي أو التلقيح الصناعي الخارجي.

فبالتالي يختلف الإنجاب الصناعي الذي يتم صناعيا بمعنى لابد من تدخل طرف آخر لاجرائه فقد يكون رجلا يتبرع بنطفة أو امرأة تتبرع ببويضتها، أو امرأة تتبرع بحمل بويضة ملقحة لحساب امرأة أخرى، على خلاف الإنجاب الطبيعي الذي يعتبر عملية داخلية و خاصة جدا بين الزوجين⁴.

نخلص إلى أن التلقيح الصناعي ما هو إلا أداة من أدوات الإنجاب الصناعي التي يتم بها التناسل و التكاثر ، إذ يعد كذلك الإستنساخ أحد الوسائل التي يمكن بها التناسل رغم تفنيدها شرعا و قانونا و عدم استخدامها لما لها من آثار وخيمة و ضارة بالبشرية جمعاء.

الفرع الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي

1. التلقيح الاصطناعي لغة:

هو مصطلح مركب من كلمتين و هما التلقيح و الاصطناعي أو الصناعي، فالتلقيح مصدر لَقَح، يلقح ، و هو إحبال الذكر للأنثى أو وضع طلع الذكور في الإناث و هو مأخوذ من من لقح الناقة أي أحبلها فهي لاقح و هي أمهات لما في بطونها من أولاد⁵.

الاصطناعي لغة: فهو نسبة إلى صَنَعَ صناعة، وهي للدلالة على الشيء المصنوع الذي دخل في تركيبه و إنشائه، و صنيع عمله و اصطنعه اتخذه، و يقال اصطنع فلان شيئا بمعنى أمر أو سأل رجلا ليصنع له، و الصناعي المنسوب إلى صناعة و ضده الطبيعي⁶.

2. التلقيح الاصطناعي اصطلاحا:

نظرا لحداثة المصطلح فقد اختلف في تعريفه اصطلاحا، لكن نجمل بعض التعاريف في هذا المجال: فحسب أهل الاختصاص ،هو عملية أخذ السائل المنوي أو سحبه بمحقن خاص ليوضع في فوهة عنق الرحم بعد تجهيزه لاستقبال النطف و لا تجرى هذه العملية إلا في يوم التبويض، و بعد ذلك تتشكل البويضة المخصبة ليتواصل الحمل طبيعيا إلى حين الولادة⁷.

- كما ينبغي التنويه إلى أن مصطلح التلقيح الاصطناعي هو ذاته التلقيح الصناعي ،فالمشرع الجزائري استعمل اصطلاح التلقيح الاصطناعي مثلا مصر و العراق على سبيل المثال تستعمل مصطلح التلقيح الصناعي.

3. تعريف التلقيح الاصطناعي قانونا.

فالمشرع الجزائري لم يورد تعريفا للتلقيح الاصطناعي و هو كذلك ما سارت عليه أغلب التشريعات العربية ، و قد يكون مرد ذلك عدم الخوض في المنطقة الشائكة.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه و كان بمصطلح المساعدة الطبية على الإنجاب و هذا في القانون المتعلق باستخدام منتجات الجسد و المساعدة الطبية على الإنجاب الصناعي الصادر في 30 جويلية 1994م⁸.

و قد ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 152 منه أن المساعدة الطبية على الإنجاب هي " الممارسة للطب

" التطبيقية و البيولوجي الذي يسمح بالحمل في بيئة مصطنعة و نقل الأجنة

فنظرا لعدم وجود تعريف جامع مانع لهذا المصطلح يمكن تعريفه " بأنه عملية عن طريق إدخال مني الزوج إلى الزوجة أو شخص أجنبي في رحمها دون اتصال جنسي⁹ . "

كذلك من التعاريف المبسطة للتلقيح الاصطناعي هو "إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة أو تقنية آليّة"¹⁰

الفرع الثالث: صور التلقيح الاصطناعي.

1. التلقيح الاصطناعي الداخلي:

و يسمى كذلك بالاستدخال هو يتم بأخذ مباشرة نطفة من الزوج و حقنها في رحم الزوجة لتلتقي بالبويضة لتتابع مسيرها في مختلف أشواط نمو الجنين في حال الحمل الطبيعي¹¹ ، و كذلك هو الإخصاب بمني الرجل داخل رحم المرأة¹².

كما عرفه الدكتور حسيني إبراهيم أحمد بأنه " عبارة عن مجموعة أعمال طبية تتم بواسطة إدخال ماء الرجل في المكان المخصص لدى الزوجة بهدف الإنجاب، و هذا بقصد ضرورة علاجية وفق ضوابط لذلك¹³ . "

فهذا النوع من التلقيح الاصطناعي هو السابق في الظهور كتقنية الإخصاب، ويلجأ إليها في حال العقم المستحكم في الزوج دون الزوجة، بمعنى وجود مانع يعيق وصول مني الزوج إلى الموضع الأصلي للإخصاب في الطريق الطبيعي، لهذا يعتمد إلى التدخل الطبي لتيسير و إنجاح العملية و يكون بسحب ماء الزوج عن طريق تولى الطبيب المختص ذلك و حقنها في رحم الزوجة ليتم الإخصاب و استكمال نمو الجنين بصورة طبيعية¹⁴.

2. التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وهو يتم عن طريق تلقيح بين مني الرجل مع بويضة المرأة في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار مثلاً، ثم بعد ذلك يبدأ الإنقسام المناسب بعد تلاقي الحيوان المنوي ببويضة المرأة لتعاد هذه البويضة الملقحة إلى رحم المرأة سواء أكانت هي صاحبة البويضة أو غيرها¹⁵.

و يلجأ لهذا النوع من التلقيح في حال كان مانع الحمل من الزوجين الرجل و المرأة معا، أو مرده أحدهما لذا يتم سحب مني الزوج و دمجها مع بويضة الزوجة خارج رحمها في انتظار تخصيبها و هذا يتم في وسط مشابه للوسط الطبيعي للحمل مدة زمنية قرابة اليومين و النصف يوم و عند التحام الخليتين يتم نقل هذه البويضة المخصبة إلى رحم المرأة لاستكمال مراحلها في النمو الطبيعي تحت إشراف الطبيب المختص في ذلك¹⁶ .

الفرع الرابع: آراء الفقه الإسلامي في التلقيح الصناعي و ضوابطه الشرعية.

فالتلقيح الاصطناعي ليس أمراً جديداً مكتشفاً حديثاً بل هو أمر قديم معروف في الفقه الإسلامي و يسمى باستدخال مني الرجل بفرج المرأة و تترتب عنه أحكام شرعية كوجوب العدة¹⁷.

كما أن الفقه الإسلامي في مجال التلقيح الاصطناعي تمخض عن ثلاث آراء في بيان مشروعيته، فمنه الرأي الرفض و الرأي المؤيد لعملية التلقيح الصناعي

1. الرأي الرفض لعملية التلقيح الصناعي: يرى أصحاب هذا الرأي أن في ذلك اعتراض على مشيئة الله تعالى الذي خلق

أحد الزوجين عقيماً، لقوله تعالى "لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَآثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَآثًا ۚ وَيَجْعَلُ لِمَن يَشَاءُ عَاقِبَةً ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)".¹⁸

ففي عملية الإنجاب بطريق التلقيح الصناعي حسب رأيهم يعد تناولاً على الذات الإلهية في ابتلاء الإنسان بالعقم، و أن عملية التلقيح الاصطناعي تسفر عن كشف للعورات، فإن ثبت ضرورة إجراء عملية التلقيح الصناعي عنها

يكون ضرورة محتمة حتى يباح النظر فيه ضمن القواعد الشرعية منها الإقتصار على النظر على موضع العلة و منع الخلوة بين الطبيب المعالج و المرأة فلا بد من حضور زوجها أو محرم لها، إذا انعدم وجود طبية في هذا المجال، و احتج أصحاب هذا الرأي أن الإتصال الجنسي الطبيعي بين الزوجين و الإنجاب هو المؤدي إلى التلقيح حتى يتسنى الاعتراف بالنسب، على اعتبار أن التلقيح الطبيعي بالإتصال الجنسي دون وسائط هو الذي يثبت به النسب¹⁹.

2. الرأي المبيح لعملية التلقيح الصناعي: فقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية اللجوء لغرض التناسل إلى عملية التلقيح الصناعي و ذلك حال وجود مرض مانع للإنجاب و كان التلقيح الصناعي هو الحل الوحيد و الناجع في ذلك، على أن يتم وفق ضوابط تتمثل في:

- وجوب أن يتم التلقيح بين الزوجين تربطهما علاقة شرعية و زوجية و أن يتم بعلم الزوج و أن يتم حال حياتهما، فالرابطة التي تجمعهما لا بد أن تكون قائمة حقيقة و ليس حكما، فقيام الزواج حكما هو قيام الزوجية أثناء فترة العدة سواء من طلاق أو وفاة، كون العدة هي فترة زمنية للتأكد من خلو رحم الزوجة من الولد حال وفاة زوجها عنها أو حال الطلاق، كل ذلك من أجل منع اختلاط الأنساب²⁰، كما نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان-الأردن²¹ بخصوص أطفال الأنابيب فالتلقيح الإصطناعي يكون ممنوعا و محرما إلا في حال أخذ نطفة من الزوج و البويضة من الزوجة ليتم تلقيحها خارجيا ثم بعد ذلك تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، أو يتم أخذ الحيامن من الزوج و يتم حقنها في الموضع المناسب في مهبل زوجته بخصوص.
- أن يكون الغرض المستهدف من التلقيح الإصطناعي هو علاج العقم، فهو مجرد وسيلة احتياطية لا يلجأ لها الزوجين إلا بعد التحقق من عدم القدرة على معالجة عدم الإنجاب بالطرق و الوسائل الأخرى.
- كما ينبغي أن يتم التلقيح الإصطناعي برضا الزوج كون أن المولود الذي يولد ينسب له، فرفضه لإجراء هذا التلقيح ينكر نسب المولود له.
- كما يشترط في الطبيب المعالج أن يكون مسلما ذا ثقة في دينه و علمه و يشمل ذلك كافة أعضائه كي يأتمن في ذلك و يكون ضمان لمنع اختلاط الأنساب²².
- فعمل الرأي الراجح بجواز التلقيح الإصطناعي الداخلي و مشروعيته، كونها لا تتعارض مع خلق الإنسان كما أن الفقهاء يعتبرون العقم أو عدم القدرة على الإنجاب مرضا يستوجب العلاج و في اللجوء لهذه العملية تحقيق لمراد الشرع الإسلامي²³، فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا عملية التلقيح الإصطناعي باعتباره أحد الوسائل المعينة على الإنجاب الصناعي شرط الالتزام بالشروط و البنود التي تمنع معها الإختلاط في الأنساب أن لا يكون فيها مساس و انتهاك بالجسم البشري و ان تتم حال حياة الزوجين في إطار علاقتها الزوجية القائمة برضاها، و لعل ما أورده المشرع الجزائري ضمن المادة 45 مكرر من قانون الأسرة كان مسائرا لما نادى به فقهاء الشريعة في هذا المضمار، كما أن الإسلام حرم التبني فالتلقيح الصناعي الذي يتم بغير ماء الرجل فلاشك يكون أفضع جرما و أشد نكرا من التبني²⁴.

المطلب الثاني: الشروط القانونية للإنجاب الصناعي.

بعدما تطلعنا في المبحث الأول إلى أنواع و صور التلقيح الإصطناعي كان ينبغي علينا بيان الضوابط الشرعية و القانونية المناطة به حتى لا يكون في منأى عن تجار النسل لهذا نتطلع إلى هذه الشروط فمنها ما هو متعلق بالطرفين الزوج و الزوجة و منها ما هو متعلق بالعمل الطبي.

الفرع الأول: الشروط المتصلة بالزوجين أو المستفيدين.

أ. وجود الرباط الزوجي أي نكاح متوفي الشروط و الأركان شرعا و قانونا و يترتب على ذلك: -الحفاظ على الأنساب من الإختلاط و ضمان حق الطفل في معرفة أبويه و ثبوت نسبه.

-توفير سياق مناسق للأسرة المسلمة بعيدا عن الخداع و الإنحراف و الشبهات حتى لا تتشبه بالمجتمعات الغربية، هذه الأخيرة التي تبيح اللجوء إلى الإستعانة بالطرف الغريب عن الزوجين و الأجنبي، و كذلك يكون بهدف الإنجاب دون سعي لتحقيق أغراض دونية كتعيين جنس المولود أو انتقاء صفات مخصوصة²⁵.

ب. أن تتم عملية التلقيح الإصطناعي حال قيام الزوجية و ليس بعد الانفصال أكان بالوفاة أو الطلاق و للشرعية الإسلامية الموقف الحاسم في هذا الموضوع، نظرا لمخالفته أحد المقاصد المكفولة بالرعاية ألا و هي النسب. ج. لا بد من موافقة الزوجين على عملية التلقيح الإصطناعي بمحض إرادتهما بدون تسليط الإكراه أو الضغط عليهما أي بلوغهما سن الرشد و كمال الأهلية وفقا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري²⁶، بعد تبصيرهما بالعملية التي يخضعان لها من قبل الطبيب المختص لذلك و حتى لا نكون أمام حرمة المساس بالجسد من جهة و كفل الطفل في أيد أمينة²⁷، و في حال تزييف للحقائق من قبل الطبيب المختص لذلك أو قهر إرادة الطرف الآخر للمتضرر طلب فك العصمة الزوجية و تحميل الطبيب كامل مسؤوليته تجاه تزييف الحقائق²⁸.

الفرع الثاني: الشروط المتصلة بالعمل الطبي.

أ. لا بد أن يكون المركز المشرف على عملية التلقيح الإصطناعي مرخص لها من طرف الجهات الرسمية الموكل لها العمل، كما ينبغي على الفريق الطبي المشرف على عمليات الإخصاب الطبي أن يكونوا ثقة و أهل الأمانة و الضمير المهني و الانضباط حتى لا يكون تحت دائرة الإحتيال و التدليس في النسب و أن يحاط بتدابير عقابية حال المخالفة لذلك، كذلك ينبغي وجود الطبيب المسلم و تجنب الخلوة بين الطبيب و المعالج²⁹.

ب. إثبات العجز عن الإنجاب بالطريق الطبيعي بناء على التقرير الطبي من طبيب مختص معتمد و تأكيد استنفاد السبل العلاجية الناجعة للقضاء على هذا العجز مع تأكيد مدى نجاح عملية الإخصاب³⁰.

ج. عدم حصول نتائج سلبية تؤثر على صحة الزوجين، و الأكتفاء بالقدر اللازم لعملية الإخصاب سواء من مني الزوج أو بويضة الزوجة و هو ما قضى به الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالكويت في 1989/10/26م و بجدة في 1999/03/20م³¹. المبحث الثاني: نسب الطفل الناتج عن الإنجاب

الصناعي.

نظرا لكون الإنجاب الصناعي أو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالتلقيح الإصطناعي هو طريق غير عادي للتناسل كما أنه وسيلة مساعدة للزوجين في تحقيق رغبتهم في الإنجاب، و لعل إيرادهم ضمن القانون الجزائري للأسرة وفق الشروط و الضوابط المنصوص عليها كما عملية التلقيح الإصطناعي يخالف الإنجاب الطبيعي، مما يثير إشكالات عدة لذا وجب علينا بيان موقف كل من الفقه الإسلامي و كذا قانون الأسرة الجزائري من هذه العملية الإنجابية المستجدة (المطلب الأول) بالنسبة للنسب و لعل أهم إشكال يثار في هذه العملية هو إثبات و نفي النسب المتمخض عنها (المطلب الثاني) لمعرفة هويتهم، كما أن النسب حق للطفل و هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل³².

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من التلقيح الإصطناعي

فالتلقيح الإصطناعي من الأمور المستجدة على الساحة الطبية في مجال الوراثة و التناسل البشري ما يجعلنا نتساءل عن موقف كل من الفقه الإسلامي (الفرع الأول) منه و كذا القانون الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الإصطناعي.

نظرا لحداثة موضوع التلقيح الإصطناعي على النسب و نظرا لمسأسته بأحد مقاصد الشريعة الإسلامية و تغييره في غط الإنجاب الطبيعي إلى الإخصاب الإصطناعي مما يترتب عليه بيان موقف الفقه الإسلامي لاسيما التلقيح الإصطناعي بتدخل الغير، فرأي الفقه الإسلامي جاء محدد بصيافته للنسب ضمن الكليات الخمس للشريعة الإسلامية و مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم "الولد للفراش" فقد تعددت و تباينت الآراء الفقهية فالتلقيح بين الزوجين يترتب نفس آثار الزواج الصحيح وقد صادقت على ذلك العديد من الملقيات و الندوات و الفتاوى الصادرة عن الهيئات الرسمية من ذلك ما استقرت عليه ندوة الإنجاب المنعقدة بالكويت تاريخ 11 شعبان 1403هـ الموافق لـ 24 ماي 1983م، كذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته 07 تاريخ 11 و 16 ربيع الثاني 1404هـ الموافق لـ 1984م، ندوة طفل الأنابيب المنعقدة بمصر عام 1985م .

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من التلقيح الإصطناعي على النسب.

لقد نص المشرع الجزائري على التلقيح الإصطناعي ضمن تقنين الأسرة في المادة 45 مكرر و ذلك مواكبة للتطورات العلمية الحاصلة في المجال الوراثي، فقد أجازت صراحة هذه المادة اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بنصها "يجوز للزوجين اللجوء إلى استعمال تقنية التلقيح الإصطناعي.

يخضع التلقيح الإصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعيا.

- أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما.

- أن يتم بمجي الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها.

- لاجتياز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة".

و بالتالي فيشترط للتلقيح الإصطناعي حسب نص المادة أن يكون الزواج شرعيا مستوفيا لأركانه حسب نص المادة 09 و 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بالإضافة إلى نص المادة 40 و المواد 32،33،34 من قانون

الأسرة الجزائري فنفس الأمر بما يتعلق باثبات النسب في هذه المواد كذلك ينطبق على التلقيح الإصطناعي فالمتأمل لنص المادة 45 مكرر السالفة يبدو له أن الزواج الباطل و نكاح الشبهة باعتبارهما زواجين غير شرعيين لا تثبت فيهما الأبوة الشرعية إنما الأمومة على اعتبار الوضع لكن الذي يبدو ينبغي جمع النصوص القانونية المواد 45 مكرر و 34 فيترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء جاءت مطلقة دون تعيين أو تقييد للنسب سواء كان ناتج عن الحمل الطبيعي أو الإصطناعي ، إضافة إلى رضا الزوجين باستعمال تقنية الإخصاب الإصطناعي طبقا لنص المادة 54 من قانون الصحة الجزائري.

فالمشرع الجزائري نص على اللجوء للتلقيح الإصطناعي أثناء حياة الزوجين و في هذا منعا لاستعمال بنوك الأجنة المجمدة ، ففتح الباب في هذا المجال يولد إشكالات تمس بثوابت في النسب و الميراث ، كما أن تخلف أحد الشروط السابقة يؤدي إلى إما نفي النسب أو عدم مشروعيتها.

لهذا ينبغي على المشرع الجزائري بيان موقفه الصريح في موضوع التلقيح الإصطناعي فهو ضمن المسائل التي تثير جدلا فقهيها و قانونيا بين الفقهاء.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التلقيح الصناعي.

إن اللجوء لعملية التلقيح الصناعي من شأنه أن يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على نظام الأسرة سواء من ناحية القرابة أو النسب بشكل عام ، فهو يؤدي إلى الفصل بين العلاقة الجنسية للإنجاب وبين الإنجاب و النسب .

كما أنه في أحيان أخرى يكون تدخلا من قبل الغير لغرض عملية الإنجاب الصناعي كتدخل الطبيب و المرأة الحاملة و المتبرع بالنطفة و هكذا، و لعل التلقيح الصناعي أنه يؤدي إلى النظر إلى جسم الإنسان و طاقاته التناسلية أنها مجرد أشياء يقبل الإستغلال و التملك و كذا التجارة بها، بل و حتى الطفل يعتبر إنتاج منظم و مخطط و أحيانا أخرى ذو مواصفات معينة³³، كما أن الجسم البشري و ما يحويه مصان مكرم من قبل الله تعالى و كذا التشريعات القانونية نصت على حمايته و صيانتها ضمن التقنيات الداخلية وكذا الإتفاقيات الدولية و هو ما يسمى بجرمة المساس بالجسم البشري بل عده المشرع الجزائري ضمن الحقوق و الحريات المنصوص عليها ضمن الدستور، كما أن التلقيح بتدخل طرف أجنبي عن العلاقة الزوجية بين الزوجين كإعارة الأرحام الذي عده فقهاء الشريعة الإسلامية من صور الزنا، كما يمنع التلقيح الصناعي بعد الزواج إذ يمنع اللجوء لبنوك الأجنة المجمدة و استخدامها بعد انتهاء العلاقة الزوجية أو التلاعب بالنطف و البويضات و استخدامها بدون رقابة لذا فهذا يعد أحد أكبر المخاطر و الآثار السلبية التي تجرى في المختبرات و ترتب اختلاطا للأنساب.

المطلب الثاني: اثبات و نفي نسب مولود التلقيح الإصطناعي

فولادة أي مولود ينسب لوالديه البيولوجيين من خلال علاقتهما الشرعية و الصحيحة في ظل القانون و الشريعة الإسلامية من خلال المعاشرة الجنسية الطبيعية على خلاف التلقيح الإصطناعي الذي يمكن ان تأتي الزوجة بولد بغير هذه المعاشرة الجنسية الطبيعية مما يثير إشكالات عدة في تحديد نسب الولد لوالديه، كما ينبغي الإشارة إلى أن اللجوء لعملية التلقيح الصناعي وفق الضوابط الشرعية و القانونية يرتب نفس الأحكام التي تسري على الإنجاب الطبيعي من ناحية النسب و القرابة و المصاهرة و الرضاع و كذا الزواج بالمحرمت الوارد النص بالمنع منها

في المواد من 23 إلى 30 من قانون الأسرة الجزائري فالنسب هو إلحاق الولد بأبيه شرعا و قانونا فهو يعد نعمة أنعم الله بها على عباده³⁴ ، كما أيد هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في قراره أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين و يلحقه في ذلك الميراث و الحقوق الأخرى، فكل نسل ينتج عن مخالطة الرجل بالمرأة يعد ابنا شرعيا لهما و تثبت البنوة للزوج الذي تربطه بمن أنجبت عقد قران³⁵ (الفرع الأول)، و لا شك أن نفي النسب (الفرع الثاني) أكثر تعقيدا منه لاسيما و أن انكار الوالد لولده له أصعب مما قد يثير إشكالات من ضياع للأنساب و حق الولد في اثبات و إلحاق نسبه بوالديه البيولوجيين.

الفرع الأول: إثبات نسب طفل الإنجاب الإصطناعي

يعد النسب الرابطة العضوي و الفزيولوجي الذي يربط الأنساب بأصوله و فروعه و حواشيه و هو الذي يكون الأسرة و العشيرة و القبيلة و الشعب و الأمة³⁶ ، كما أن النسب في الإنجاب الصناعي يختلف عما عليه الإنجاب الطبيعي.

1 . إثبات نسب طفل الإنجاب الإصطناعي حال قيام الزوجية

ومن خلال فحوى المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري فإن الإشكال السالف لا يثار كون أن المشرع الجزائري حصر التلقيح الإصطناعي بين الزوجين لا غير ، مما سد باب التلاعب في تحديد نسب المولود حيال عملية التلقيح الإصطناعي، و هو ما سبق إيراد من خلال التلقيح الداخلي من خلال تلقيح بويضة الزوجة في رحمها بحيامن الزوج لتأخذ هذه الحالة حكم نسب المولود الناتج منها من الإتصال الجنسي الطبيعي فينسب الولد لوالديه، و نفس الحكم في عملية التلقيح الخارجي عند تلقيح بويضة الزوجة بحيامن الزوج خارجيا لتعاد البويضة الملقحة لرحم الزوجة.

كما نص المشرع الجزائري بنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري³⁷ عن أسباب ثبوت النسب "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون "فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري عدد ثبوت النسب عن طريق الإنجاب الذي يكون إما بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة ، ثم إن ثبوت النسب ألحقه المشرع متى كان زواجا شرعيا و سواء كان الإنجاب طبيعيا أو عن طريق الإنجاب الصناعي .

و إعمالا بقاعدة الولد للفراش لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر"³⁸ ، و بالتالي فالمولود يكون لصاحب الفراش الصحيح فالفراش قرينة على أن الولد للزوجين فيكون الزوج أبا للولد قانونا باعتباره صاحب الفراش إذا أقره صراحة أو ضمينا لمن سكت مع القول بأنها ليست قرينة قطعية ، كما اعتبر الفقهاء تلقيح امرأة غير متزوجة بنطفة متبرع هو بمثابة زنى فلا وجود لرباط شرعي بينهما فالمولود ينسب للأم فقط.

02. إثبات نسب طفل التلقيح الإصطناعي بعد الوفاة

و قد يحدث أن يتم الإنجاب الصناعي بعد الوفاة لاسيما و أن بنوك الأجنة المعدة لتجميد السائل المنوي تم هيكلتها مما قد يثير في هذه الحالة إشكالات عدة في مسألة إثبات نسب المولود الناتج عن هذه العملية ، و ينبغي في هنا التنويه إلى وجود حالتين:

أ. زرع البويضة الملقحة بعد وفاة الزوج و بعد انتهاء العدة:

أما عن الإنجاب الصناعي بعد الوفاة و يكون هنا باستعمال بنوك الأجنة التي تعمل على حفظ و تجميد اللقيحة ، كمن تم حفظها مدة تزيد على خمسة أشهر بعد وفاة الزوج ثم تزرع في رحم الزوجة لتضاف لها مدة الحمل تسعة أشهر يصبح المجموع أربعة عشرة شهرا أي سنة وشهرين فلا ينسب الولد في هذه الحالة لأبيه كونه جاء بعد مضي المدة الأقصى للحمل المنصوص عليها ضمن المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري³⁹، و هذا يتماشى مع الشرط الذي أورده المشرع الجزائري ضمن المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بجواز التلقيح الإصطناعي خلال حياة الزوجين ، كما أن غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية ثمنوا هذا الرأي و حرموا إجراء التلقيح الإصطناعي بعد وفاة الزوج و انتهاء الحياة الزوجية⁴⁰ ، كما أن هذه المسألة تتناقض مع نص المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري و التي نصت على أنه يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مما يعطي الحق للورثة في الاعتراض على انتساب الطفل الذي يأتي نتيجة لهذه الصورة من التلقيح من الشخص المتوفى⁴¹ ، ولهذا ينبغي أن يتم التلقيح و الإنجاب الصناعي حال وجود الزوجين على قيد الحياة و هو ما أحسن المشرع الجزائري في إirاده منعا للتلاعب في نسب طفل الإنجاب الصناعي ضمن المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري .

ب. زرع البويضة الملقحة بعد وفاة الزوج و أثناء العدة:

من غير المعقول أن تحمل و تلد الأرملة بعد وفاة زوجها و تأتي بولد في مدة تفوق مدة الحمل المقررة قانونا و شرعا و إلا عد ذلك زنا ، و هو ما يستشف من نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري إذ نص على أن يتم التلقيح الإصطناعي في حياة الزوجين و برضاها معا، و حتى وإن كان هذا التلقيح مبني على رضى الزوج السابق على وفاته فإنه يتنافى مع أسباب ثبوت النسب و كذا المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري التي حددت أقصى مدة للحمل بعشرة أشهر و من المعلوم أن عملية الإنجاب الصناعي تستغرق وقتا أطول، و استنادا لذلك في حال لجوء الزوجة لعملية الإنجاب الصناعي بالرغم من كونه غير جائز شرعا و قانونا و وضعت مولودها فإن نسبه يلحق بأمه فقط .

الفرع الثاني: نفي نسب مولود التلقيح الإصطناعي.

تعتبر مسألة نفي النسب من المسائل التي تثير إشكالات عدة في النسب الناتج عن الزواج الطبيعي ، و لعل نفيه في الطفل الناتج عن الإنجاب الصناعي يكون أكثر إشكالا و تعقيدا لاسيما في أمام الممارسات القضائية خاصة ، فقد جاء نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون " ، فحسب هذا النص أن النسب يثبت بالتلاقي بين الزوجين و هذا ما لا نجده في الإنجاب الصناعي و بالتالي إذا ثبت غير ذلك أمكن نفي النسب لانعدام الدخول أو لعدم تحقق مدة الحمل، و بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فإنها جعلت اللعان الطريق الوحيد و الشرعي لنفي النسب كما أن هذا الأخير يتم خلال فترات الولادة

أو قبلها ، كما أن المشرع الجزائري جعل المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري اللجوء لأحكام الشريعة الإسلامية كل ما لم يرد فيه النص في القانون، و بالرجوع للعان وشروطه نجده لا يتوافق مع التلقيح و الإنجاب الصناعي⁴² .
خاتمة:

بعد انتشار عملية التلقيح و الإنجاب الصناعي خاصة بعد النجاح الذي أثمره ، كما كان حلا للعديد من معوقات و مشاكل تحول دون الإنجاب الطبيعي، و لعل ما يتمخض عن هذه العملية من ولد فالثابت أن النسب يرجع للوالدين البيولوجيين فيحين نجد العديد من المفارقات في عملية التلقيح الإصطناعي، كما أن ما أسفر عنه العلم من توفير معدات لحفظ و تجميد اللقيحات و الحيامن زادت من حدة اثبات نسب الطفل الناتج عنها و لعل حمل المرأة بعد وفاة زوجها منه يثير اشكالات لا يتقبلها العقل البشري كما يؤدي ذلك لقلب أوراق الميراث ، مما ينبغي وضع شروط و ضوابط لذلك حتى لا تتفاقم الأمور و تختلط الأنساب، كما أن لنفي النسب كان اللعان باعتباره الطريق الشرعي و الوحيد و الذي سجل التناقض التام مع الإنجاب الصناعي، و لعل إيراد المشرع الجزائري للشروط و الضوابط لهذه العملية الإنجابية كان لها الأثر الإيجابي و الفاصل في العديد من الإشكالات.

أهم النتائج: لعل أهم ما يستشف من هذه الدراسة نحاول إجماله فيما يلي:

-الفراغ التشريعي في ما يخص التلقيح الإصطناعي لا سيما في شق شكل الرضا هل يكفي فيه التعبير أم ينبغي الكتابة الصريحة فيه، و إن كان المشرع الجزائري اكتفى بالرضا المتبادل بين الزوجين إلا أنه لم يبين الحل في حالة العدول من أحد الزوجين قبل إجراء عملية التلقيح الإصطناعي.

-إن اشتراط المشرع الجزائري إجراء عملية التلقيح الإصطناعي في حياة الزوجين هو من الأمور التي تحتسب من الإيجابية التي أناط بها المشرع عملية الإنجاب الإصطناعي.

- رفض المشرع الجزائري استئجار الأرحام في عملية التلقيح الإصطناعي أي الإنجاب الصناعي بطريق الأم البديلة على غرار الدول الغربية التي تبيح ذلك و في ذلك صونا للأنساب و منعا لاختلاطها وحتى لا تكون ذريعة للزنى. أما عن أهم الإقتراحات: نحاول تلخيصها فيما يلي:

-العمل على ضبط صياغة المفاهيم و المعاني خاصة في أثر التلقيح الإصطناعي على النسب ، و وضع توضيحات دقيقة سواء في قانون الأسرة أو في لوائح قانونية تعمل على ضبط و شرح عملية التلقيح الإصطناعي ، سواء من الناحية الطبية وكذا المراكز التي تعكف عليه ، وسط إجراءات صارمة و بين أيد أمينة متخصصة و وضع عقوبات رادعة لكل من يحاول التلاعب فيه.

- اشتراط تقرير طبي مفصل عن أسباب اللجوء لعملية التلقيح الإصطناعي من قبل الزوجين و توقيع جزاءات حال إحداث خطر جسيم على صحة الأم و الجنين.

-إعادة ضبط و هيكلة لمراكز الأجنة المجمدة لما لها من خطورة على النسب سواء على الطفل بحفظ نسبه أو على الأسرة ككل من ناحية الميراث.

- تفعيل الآليات الردعية و العقابية في قانون العقوبات و قانون الصحة العمومية فيما يخص التلاعب بعينات النطف في المختبرات الموكلة لها عملية التلقيح الإصطناعي درءا لاختلاط الأنساب و تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

- 1- سورة النحل، الآية 72.
- 2- سورة الكهف، الآية 46.
- 3- تشوار الجيلالي، الزواج والطلاق تجاه الإكتشافات الحديثة للعلوم الطبية و البيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م، ص 25.
- 4- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي - أحكامه القانونية و حدوده الشرعية- دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، 1992م - 1993م، ص 417، 18.
- 5- منجد الطلاب، الطبعة 11، (لقح)، سنة 1971، ص 689.
- 6- منجد الطلاب، المرجع السابق (صنع)، ص 414، 413.
- 7- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المصطلحات العلمية و الفنية (لقح)، ص 799.
- 8- Loi N° 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal.
- 9- حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 117.
- 10- علي محي الدين القرهداغي، علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة 02، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2006، ص 564.
- 11- أميرة عدلي أمير، جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 63.
- 12- الصالحي شوقي زكريا، التلقيح الإصطناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 09.
- 13- الشحات إبراهيم منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الإصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 57.
- 14- إقروفة زبيدة، التلقيح الإصطناعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 43.
- 15- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة، الطبعة 02، الدار العربية للعلوم، الأردن، 1998، ص 86.
- 16- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة 02، دار النفائس، الأردن، 1999، ص 78.
- 17- شادية الصادق الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الإصطناعي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد العلوم والبحوث الإسلامية، ص 05.
- 18- سورة الشورى، الآية 49، 50.
- 19- سعيد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم و الشريعة، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 91، 95.
- 20- هناء موزان ظاهر، التكييف الشرعي و القانوني لعمليات التلقيح الصناعي، الجامعة العراقية، كلية القانون، مجلة الجامعة العراقية، عدد 2/35، ص 544.
- 21- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 08- 13 16 صفر 1406هـ الموافق لـ أكتوبر 1986م، في دورته الثالثة بعمان-الأردن.
- 22- طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ص 103.
- 23- الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص 83، 82.
- 24- محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص 56.
- 25- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص، من 48 إلى 50.
- 26- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية و القانونية للتدخل في عوامل الوراثة، الطبعة 01، دار النشر بلا، القاهرة مصر، ص 528.
- 28- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 49.
- 29- توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقد بالكويت، بتاريخ 11 شعبان 1403هـ الموافق لـ 24 ماي 1983.
- 30- محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم و المشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 111.
- 31- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 47، 46.

- حسين المحمدي بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص 59.
- 32
- محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص 186. ³³
- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، 210. ³⁴
- جيلالي تشوار، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي و التنقيحات المستحدثة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2005م، عدد 03، ص 3505.
- باديس ذيباني، حجية الطرق الشرعية و العلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2010م، ص 05. ³⁶
- القانون رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005م، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 جوان 1984م، والمتضمن قانون الأسرة. ³⁷
- رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1375، 1/1956م، ج2، ص 1081، المقصود بالعاهر هنا الزاني، أما الحجر فيعني الرجم و الخيبة و الخسران. ³⁸
- القانون رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005م، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 جوان 1984م، والمتضمن قانون الأسرة. ³⁹
- سفيان بن عمر بن رقعة، النسب و مدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1428 هـ الموافق ل 2007م، ص 479. ⁴⁰
- جيلالي تشوار، عمولة القانون و مدى تأثيرها على أحكام الأسرة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، 2008م، عدد 03، ص 115. ⁴¹
- ⁴² - خدام هجيرة، التلقيح الإصطناعي في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، 2002م، ص 238، 239.